

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٨٠ لسنة ٢٠٠٩

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة أسيوط بمحافظة أسيوط
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٠٩ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة الثانية بمحافظة أسيوط لوفاة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية ومقرها
مركز شرطة أسيوط بمحافظة أسيوط من العمال والفلاحين فقط ابتداءً من يوم
الثلاثاء الموافق ٢٣ يونية ٢٠٠٩ حتى يوم السبت الموافق ٢٧ يونية ٢٠٠٩
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن أسيوط تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٦/١٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٥٩١ س ٢٠٠٨ - ٢٠٠٦